

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 81

السنة 154

الثلاثاء 28 ذو القعدة 1432 - 25 أكتوبر 2011

المحتوى

مراسيم

- مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14
جانفي 2011 ومصائبها 2393
- مرسوم عدد 98 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الصرف والتجارة
الخارجية..... 2394
- مرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات
الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير
شروط تدخلاتها..... 2395
- مرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة
بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية..... 2399

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

- 2407 تسمية قضاة
- 2407 إلحاق قضاة

وزارة الداخلية

- 2407 تسمية كتاب عامين
2407 تسمية رئيس دائرة
2407 تسمية كواهي مديرين
2408 تسمية رؤساء مصالح
2408 تسمية مهندسين رؤساء

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تاريخ اليوم
الوطني للمعوقين 2408
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن 2409
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات 2413
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي 2416
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات 2419
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات
الغذائية وتعليب الزيوت 2422
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة
الحليب 2426
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن 2431
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز 2434
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة 2437
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة 2440
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد
الفولاذية 2443
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على
الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود ... 2446

وزارة التجارة والسياحة

- 2448 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الفلاحة والبيئة

- 2448 تسمية أطباء بياطرة متفقدين مركزيين
2448 تسمية رئيس مصلحة

- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي ملبز بولاية جندوبة.....
- 2448
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية المدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة.....
- 2448
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالضمرانة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.....
- 2449
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسكومة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.....
- 2449
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسמידة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي.....
- 2450

وزارة شؤون المرأة

- قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.....
- 2450
- قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.....
- 2451
- قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.....
- 2451
- قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.....
- 2452
- قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.....
- 2452
- قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 2453
- قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 2453

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 2453 تسمية كاهية مدير.....

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة".....
- 2454
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن تراتار".....
- 2455
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الوسطى".....
- 2456

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 2457 تسمية مراقب مساعد.....

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها 2457

مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت

وفاء لأرواح شهداء ثورة 14 جانفي 2011، واعترافا لهم بما قدموه من تضحيات في سبيل كرامة الشعب التونسي وحرية،

وحيث إن حق شهداء ومصابي ثورة 14 جانفي 2011 في تعويضات عادلة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم لقاء دورهم الفاعل والحاسم في اندلاع الثورة ونجاحها، حق مشروع ومحمول على الدولة والمجموعة الوطنية،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 21 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تشييد الدولة معلما لتخليد ذكرى ثورة 14 جانفي 2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن.

الفصل 2 - تحدث الدولة متحفا خاصا بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميننا للذاكرة الوطنية.

الفصل 3 - تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة.

الفصل 4 - يتم إحياء ذكرى ثورة 14 جانفي سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتصل بها من معان سامية.

الفصل 5 - يتم إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

الباب الثاني

الحقوق والاستحقاقات

الفصل 6 - يقصد بشهداء الثورة ومصائبها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تسمى "لجنة شهداء الثورة" تتركب من رئيس وثمانية أعضاء يعينون بقرار من الوزير الأول كالآتي:

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس.

- ممثل عن الوزارة الأولى: عضو.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو.

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.

- ممثلان عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضوان.

- ممثل عن وزارة المالية : عضو.

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

- ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان : عضو.

تتخذ لجنة شهداء الثورة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتضبط تركيبتها وسير عملها بأمر.

الفصل 8 - تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة شهداء الثورة في :

أولا: جناية شهرية يضبط مقدارها بأمر تصرف لفائدة:

* القرين ما لم يتزوج من جديد .

* أبناء الشهيد في صورة وفاة القرين أو حرمانه من الحق في الجراية إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إنتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

* أم الشهيد وأبيه إذا كان الشهيد غير متزوج.

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهيكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إنتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إنتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

الفصل 9 . تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة مصابي الثورة في:

أولا: الحق في جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المرسوم،

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهيكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري .

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للأشخاص الذين لهم سقوط بدني.

الفصل 10 . علاوة على المنافع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا المرسوم وبصرف النظر عن التعويضات التي سبق الحصول عليها تطبيقا للفصل الأول من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يمكن للجنة شهداء الثورة في الحالات التي تستوجب ذلك إسناد تعويضات مالية إضافية لفائدة الشهداء أو المصابين يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 . في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختص بقضية لجبر الضرر يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

الفصل 12 . تتحمل ميزانية الدولة الجرايات والتعويضات المالية الإضافية المنصوص عليها بهذا المرسوم.

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف الجرايات ولهذا الغرض تسند للصندوق كل سنة منحة من الدولة تساوي مبلغ الجرايات الممنوحة.

يتثبت الصندوق كل ستة أشهر من التغييرات التي تطرأ على حالة شهداء الثورة ومصابيها ويقوم تلقائيا بتعديل الجراية وتحويلها.

الفصل 13 . يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 22 هذا نصه :

22 . الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

الفصل 14 . تضبط صيغ وإجراءات تطبيق هذا المرسوم بأمر. الفصل 15 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 98 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الصرف والتجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (جديد) : " على كل شخص معنوي أجنبي بالنسبة لكل مؤسسة جديدة يقع إحداثها بالبلاد التونسية أن يقوم إذا اقتضى الأمر بالتصريح المنصوص عليه بالفصل السادس عشر وذلك في أجل لا يتجاوز مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ إحداث المؤسسة الجديدة" .

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 20 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 فقرة أخيرة كما يلي :

الفصل 20 (فقرة أخيرة) : " يستثنى من وجوب إعادة المداخيل من الخارج إلى البلاد التونسية الأشخاص الطبيعيين ذوو الجنسية التونسية العائدون من الخارج إلى البلاد التونسية

والأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الأجنبية المقيمون بالبلاد التونسية بالنسبة لمكتسباتهم التي تم تكوينها بالخارج قبل تاريخ تغيير الإقامة."

الفصل 3 - وزير المالية ومحافظة البنك المركزي التونسي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 21 و الفصل 22 والنقطة الثانية من المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 23 والفقرة الثانية من الفصل 24 والفصل 29 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 21 (جديد) : يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن وذلك بنسبة 80% على الأقل من رأس مالها المحرر و 80% على الأقل من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات

رأس مال تنمية من غير المتأني من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، وذلك في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم شركة تساهم فيها شركة استثمار ذات رأس مال تنمية للتداول بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج.

الفصل 22 (جديد) : تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

يجب أن تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين تضبط طرق وأجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت. ولا يمكن لأي شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أن تمسك بمفردها الأغلبية في رأس المال.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو مكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء. وتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند استرجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، إعادة استعمال المحصول المتأني من هذه العمليات حسب نفس الشروط والأجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 21 من هذا القانون، إلا في حالة التخفيض في رأس مالها أو سحب المبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق استثمار ذات رأس مال تنمية.

ويساوي محصول إعادة الإحالة أو التفويت الذي يتعين إعادة استثماره سعر إعادة الإحالة أو التفويت طرح منه القيمة الزائدة المحققة وبعد الأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

الفصل 23 (النقطة الثانية جديدة من المطبة الثانية من الفقرة الأولى) :

* وموارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير، ويخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة المستثمرين الحذرين إلى تصريح لدى هيئة السوق المالية.

وفي هذه الحالة تتولى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعلام هيئة السوق المالية بقواعد تصرفها.

يتم تعريف المستثمرين الحذرين بمقتضى أمر.

ويخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة مستثمرين من غير المشار إليهم أعلاه إلى ترخيص من هيئة السوق المالية.

وفي هذه الحالة، تضبط بترتيب لهيئة السوق المالية قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

تخضع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير من المستثمرين الحذرين أو غير الحذرين إلى رقابة هيئة السوق المالية.

وتضبط شروط وطرق إسناد الترخيص ونموذج التصريح بترتيب من هيئة السوق المالية.

الفصل 24 (الفقرة الثانية جديدة) :

ويتعين على شركات الاستثمار موافاة وزارة المالية، بطلب منها، بكل المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير موافاة هيئة السوق المالية، بطلب منها، بكل المعلومات المتعلقة بنشاطها.

وتحدد هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب محتوى وتواتر وطرق إرسال المعلومات المطلوبة.

الفصل 29 (جديد) : يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى سنة وبخطية تتراوح بين ألفين وعشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، المؤسس أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية لشركة الاستثمار أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة إدارتها الجماعية الذي يخالف إحدى أحكام هذا القانون المتعلقة بشروط التكوين والتسيير، وكذلك كل شخص أو مسير قانوني أو فعلي لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية ناشطة وتتعاطى نشاط التصرف لفائدة الغير في موارد خاصة موضوعة على ذمتها دون الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون أو تواصل تعاطي هذا النشاط بعد سحب الترخيص في إطار الفصل 23 ثالثا من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في صورة العود.

الفصل 2 . يضاف إلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار فصل 23 ثالثا هذا نصه:

الفصل 23 ثالثا : تمارس هيئة السوق المالية السلطة التأديبية تجاه شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها لفائدة الغير.

يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر مع التعليل التوقيف الوقفي أو النهائي، كليا أو جزئيا، عن ممارسة نشاط التصرف في الموارد الخاصة الموضوعة على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير.

تسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يستعمل الترخيص في أجل اثني عشر شهرا من تاريخ إسناده،

- إذا لم يعد المنتفع بالتصريح يستجيب للشروط التي منح على أساسها الترخيص،

- إذا لم يراع المنتفع بالترخيص التشريعات أو الترتيب الجاري بها العمل.

وينص قرار السحب على تاريخ فاعليته.

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصول 22 مكرر و22 ثالثا و 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 22 مكرر (جديد) : الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات. ويتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في أجل أقصاه موفى السنتين الموالتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم شركة يساهم فيها صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للتداول بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج.

ثلاثة عشر و22 رابعة عشر و22 خامسة عشر و22 سادسة عشر و22 سابعة عشر و22 ثامنة عشر فيما يلي نصها:

الفصل 22 خامسا : تخصص الإجراءات المخففة لاكتتاب واقتناء حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للمستثمرين الحذرين كما يتم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وكذلك للمسيرين أو للأجراء أو للأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق أو لشركة التصرف نفسها.

وتضبط الإجراءات المخففة بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية.

يخضع إحداث وتصفية هذه الصناديق إلى ترخيص مخفف من هيئة السوق المالية.

على المورد لديه التثبت من أن المكتتب أو المقتني من بين المستثمرين المشار إليهم أعلاه. كما يتعين عليه التثبت أن المكتتب أو المقتني صرح فعليا أنه على علم بأن هذا الصندوق يخضع لأحكام هذا الفصل.

الفصل 22 سادسا : لا يمكن لحاملي حصص الصندوق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء فترة محددة بنظامه الداخلي التي لا يمكنها أن تتجاوز 10 سنوات، ويمكن لحاملي الحصص، بعد انقضاء هذه الفترة، المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى المتصرف.

الفصل 22 سابعا : يزداد عدد الحصص باكتتاب حصص جديدة وينقص بإعادة شراء حصص مكتتبه سابقا من قبل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

غير أنه لا يجوز إعادة شراء حصص مكتتبه سابقا إذا انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد خمسين ألف دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينار، فعلى المتصرف أن يقوم بحل الصندوق.

الفصل 22 ثامنا : يكون المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية شركة تصرف عليها بالفصل 31 من هذه المجلة أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. ويقوم المتصرف بالتصرف في الصندوق لحساب حاملي الحصص وفقا لأحكام هذه المجلة و لما ينص عليه نظامه الداخلي.

ويقوم في هذا الإطار بتمثيل حاملي الحصص في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقهم وواجباتهم. ويمارس بالخصوص الحقوق المتصلة بالأوراق المالية التي يتضمنها الصندوق.

الفصل 22 ثالثا (جديد) : يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تتكون في شكل صناديق تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة أو في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وتضبط شروط وحدود هذه الاستعمالات بمقتضى أمر.

الفصل 22 رابعا (جديد) : تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار وبصرف النظر عن أحكام الفصل 22 مكرر من هذه المجلة، في شكل اقتناء أو اكتتاب حصص الشركاء.

ويجب أن تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بين شركة التصرف والباعثين تضبط طرق وأجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو لمكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بهذا الفصل أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء. وتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر.

ويتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند استرجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة إلا إذا تمت هذه العمليات خلال فترة ما قبل التصفية المنصوص عليها بالفصل 22 إحدى عشر من هذه المجلة.

ويساوي محصول إعادة الإحالة أو التفويت الذي يتعين إعادة استعماله سعر إعادة الإحالة أو التفويت بعد طرح القيمة الزائدة المحققة والأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

الفصل 4 - تضاف إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 الفصول 22 خامسا و22 سادسا و22 سابعا و22 ثامنا و22 تاسعا و22 عاشرا و22 إحدى عشر و22 اثني عشر و22

ولا يمكن للمتصرف الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

الفصل 22 تاسعا : يمكن أن ينص النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية على فترة أو عدة فترات للاكتتاب لمدة محددة. ولا يمكن لشركة التصرف توزيع أي جزء من الموجودات إلا عند انقضاء آخر فترة إكتتاب وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 22 إحدى عشر و 22 خامسة عشر من هذه المجلة.

الفصل 22 عاشرا: يمكن التفويت في حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منذ اكتتابها. في صورة عدم تحرير الحصص بالكامل، يكون المكتتب والمحال لهم بالتوالي ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغ غير المحرر منها. وإذا امتنع حامل الحصص عن تحرير المبالغ المتبقية من الحصص المكتتبه في الأجال المحددة من قبل شركة التصرف، فإن هذه الأخيرة توجه له إنذارا بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإنه يمكن لشركة التصرف التفويت في هذه الحصص دون أي إذن قضائي. غير أن المكتتب أو المحال إليه الذي قام بالتفويت في حصصه يصبح غير ملزم بدفع ما لم تقم شركة التصرف بالمطالبة به بعد مضي سنتين من تحويل الحصص التي تم التفويت فيها من حساب إلى حساب.

الفصل 22 إحدى عشر: يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أن يدخل في فترة ما قبل التصفية بعد التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية ومركز مراقبة الأداءات المختص، وذلك :

- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لختم سنته المالية الخامسة إذا لم يتم اكتتاب حصص جديدة منذ انقضاء فترة اكتتاب أقصاها ثمانية عشر شهرا التي تلي مباشرة تاريخ تأسيسه،

- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لختم السنة المالية الخامسة التي تلي تلك التي تمت خلالها آخر الاكتتابات في الحالات الأخرى.

يمكن عدم احترام نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها إيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 22 اثني عشر: خلال فترة ما قبل التصفية، لا يمكن للصندوق:

- السماح باكتتابات في حصص جديدة،
- أن يمتلك ضمن موجوداته ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لتلك التي انطلقت فيها فترة ما قبل التصفية سوى:

* سندات أو حقوق شركات غير مدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس أو سندات أو حقوق الشركات المدرجة للتداول بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس التي تم أخذها بعين الاعتبار في احتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة وكذلك التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء لفائدة هذه الشركات.

* توظيفات محاصيل التفويت في موجوداته ومحاصيل أخرى في انتظار توزيعها في أجل أقصاه موفى السنة المالية الموالية للسنة التي تم خلالها التفويت أو تحقيق المحاصيل، وكذلك توظيف السيولة في حدود 20% من موجوداته.

الفصل 22 ثلاثة عشر: إذا نص النظام الداخلي للصندوق على التحرير التدريجي للمبالغ، يتم تحرير المبالغ المتعلقة بتدخلاته من قبل حاملي الحصص بطلب من شركة التصرف قبل فترة ما قبل التصفية المنصوص عليها بالفصل 22 إحدى عشر من هذه المجلة.

ويحدد النظام الداخلي للصندوق الصيغ التي يتم بمقتضاها توظيف فوائد على المبالغ غير المدفوعة في تاريخ استحقاقها المحدد من قبل شركة التصرف.

تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 22 عاشرا من هذه المجلة على الحصص التي لا يتم تحريرها.

الفصل 22 رابعة عشر: تتم إعادة شراء حصص الصندوق نقدا إذا أمكن ذلك.

غير أنه، عند حل الصندوق يمكن، بطلب صريح من حاملي الحصص، أن تتم إعادة شراء الحصص في شكل سندات الشركات التي يساهم فيها الصندوق، إذا نص نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي حكم أو شرط استثنائي يحد من حرية التفويت في هذه السندات.

يتولى المودع لديه تنفيذ وتسوية عمليات إعادة الشراء حسب الشروط التي يضبطها النظام الداخلي للصندوق، ومنها خاصة آجال إعادة الشراء التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها السنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب إعادة الشراء.

في صورة امتلاك شركة التصرف في الصندوق أو مساهميتها أو مسيريتها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بالتصرف في الصندوق لخصص، لا يمكنهم الانتفاع بإعادة الشراء إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبه وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند تصفية الصندوق.

الفصل 22 خامسة عشر: يمكن لشركة التصرف توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا خلال فترة ما قبل التصفية.

غير أنه يمكن أن يتم هذا التوزيع في شكل سندات الشركات التي يساهم فيها الصندوق إذا نص نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي أحكام أو شروط استثنائية تحد من حرية التفويت في

هذه السندات وإذا منح جميع حاملي الحصص إمكانية الاختيار بين الخلاص نقداً أو في شكل سندات.

تخصص المبالغ أو القيم الموزعة أولاً لتسديد الحصص.

الفصل 22 سادسة عشر: يمكن أن ينص النظام الداخلي للصندوق عند التصفية على منح جزء من موجوداته لشركة التصرف لا يتجاوز 20% من باقي محصول التصفية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 22 رابعة عشر من هذه المجلة.

الفصل 22 سابعة عشر: تعلم شركة التصرف حاملي الحصص بتسميات ممثليها في هيئات التصرف أو الإدارة أو الأجراء في مهام مديرين عامين أو وكلاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة للشركات التي يساهم فيها الصندوق.

الفصل 22 ثمانية عشر: تطبق على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أحكام الباب الثاني باستثناء الفصلين 15 و 16 منه، وأحكام الفصول 23 و 26 إلى 28 ومن 31 إلى 34 من الباب الثالث من العنوان الأول وأحكام العنوان الثالث من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب.

الفصل 5 - تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلقة بصناديق المساعدة على الانطلاق وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) يكون المتصرف في صناديق المساعدة على الانطلاق شركة التصرف المنصوص عليها بالفصل 31 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

الفصل 6 .

1) يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في تاريخ صدور هذا المرسوم والتي تتعاطى نشاط التصرف في موارد خاصة وضعت على نمتها لفائدة الغير، حسب الحالة، إما التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية أو طلب ترخيص للغرض من هيئة السوق المالية طبقاً لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلقة بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وذلك في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2) يواصل وسطاء البورصة ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك الدين تم الترخيص لهم لتعاطي نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، القيام بهذا النشاط إلى غاية تصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق التي يديرونها.

الفصل 7 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - 1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 39 سابعاً فيما يلي نصه :

الفصل 39 سابعاً:

I - مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح من قاعدة الضريبة المداخل المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلقة بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأثية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم طبقاً للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة دون أن يتجاوز 35% من الدخل الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا في حدود الدخل الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه، التي تصدرها مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة.

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها.

- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحزر طبقا لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

II - يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخل المكتتبه والمحزر في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالف الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبه التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقا لأحكام هذه الفقرة ،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

III - مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح في حدود 35% من الدخل الخاضع للضريبة، المداخل المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحزر و65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل :

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتتم المصادقة على الصيغة المحددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،

- مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل،

المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65% أو 75%، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألقة الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالترامه استعمال موجودات الصندوق طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبه التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

V - في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلقة بشركات الاستثمار طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

VI - تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سألقتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس

- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،

- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتم الطرح في حدود الدخل الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأني من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالترامه شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- إصدار أسهم جديدة،

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها ،

- عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

IV - يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل المكتتبه والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 2-

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 تاسعا فيما يلي نصه :

الفصل 48 تاسعا :

I . مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح من قاعدة الضريبة الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

وتطرح المبالغ المستعملة فعليا في حدود الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه، التي تصدرها مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

II . يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على الأرباح المكتتبه والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في

المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II وIV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

(2) تلغى أحكام الفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

الفصل 39 خامسا :

يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفقرتين III مكرر وVI من الفصل 39 وبالفصلين 39 ثالثا و39 سابعا من هذه المجلة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرتين وبالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية :

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين المواليتين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبه،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،

- أن تتم تدخلات الشركات أو الصناديق في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

(3) تلغى أحكام الفقرة IV من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألها الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 39 سابعاً من هذه المجلة.

III . مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح في حدود 35% من الأرباح الخاضعة للضريبة، الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعاً من هذه المجلة.

ويتم الطرح في حدود الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر أو 75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرفاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعاً من هذه المجلة.

IV . يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على الأرباح المكتتبه والمحرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65% أو 75%، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سألها الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 39 سابعاً من هذه المجلة.

V . في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II وIV من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

VI . تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

يكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II وIV مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة

على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقاً للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

(2) تنقح أحكام الفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
الفصل 48 سادسا:

يستوجب الطرح المنصوص عليه بالفقرات VII ثامنا و VII إحدى عشر و VII إثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 تاسعا من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات المذكورة وبالفصل المذكور، توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة.

(3) تلغى أحكام الفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 3 . 1) تعوض عبارة "حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 39 ثالثا وبالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة VII إثنان وعشرون من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية :

حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقاً للتشريع المتعلق بها.

(2) تعوض عبارة "مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 39 ثالثا و بالمطبة الثانية من الفقرة الفرعية الثانية من VII إثنان وعشرون من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية :

مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق.

الفصل 4 . 1) تضاف بعد عبارة "بالتشريع المتعلق بها" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

أو في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها.

(2) تضاف بعد عبارة "عمليات التفويت" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو إعادة الإحالة".

الفصل 5 . تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

ولا تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها الآتي ذكرها:

. حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المذكورة أعلاه طبقاً للتشريع المتعلق بها،

. حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبه في إطار الفقرة II من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة إذا تم التفويت أو تمت إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة تحرير الحصص وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة،

. حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبه في إطار الفقرة IV من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

الفصل 6 . تلغى أحكام الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

II مكرر. تعتبر كذلك مداخل موزعة، مداخل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وكذلك حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص أو بالحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفقرة الثانية من الفصل 31 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 7 . 1) تلغى عبارة "وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت" الواردة بالفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة".

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة من التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012.

وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها.

الفصل 8 - تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة.

الفصل 9 -

(1) تلغى الأحكام الواردة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بداية من طالع النقطة 17 إلى حد المطة الرابعة من نفس النقطة ويعوض بما يلي :

17. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرر من هذه المجلة المتأتية من السندات والحقوق المتعلقة بها والآتي ذكرها:

- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها قبل غرة جانفي 2011 أو الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس،

- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها ابتداء من غرة جانفي 2011 إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها أو اقتنائها ،

- أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ،

- حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24

جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها،

- الأسهم والمنايات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبه أو المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة وكذلك حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبه في إطار الفقرة II من نفس الفصل إذا تمت عملية التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنايات الاجتماعية والحصص أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة،

- الأسهم والمنايات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبه أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال المكتتبه في إطار الفقرة IV من نفس الفصل ،

(2) تعوض عبارة " - المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنايات الاجتماعية" الواردة بالمطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية :

- الأسهم والمنايات الاجتماعية موضوع إسهام.

(3) تلغى أحكام النقطة 18 مكرر من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 10 - تنقح أحكام الفقرة III من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

III. تستوجب الضريبة على الشركات أيضا على الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية وذلك بعنوان القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. وتضبط القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفصل 33 من هذه المجلة.

ولا تستوجب الضريبة على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة I من الفصل 11 من هذه المجلة وعلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة VII رابعا من الفصل 48 من هذه المجلة المحققة لفائدة الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

الفصل 11 - تنقح أحكام الفقرة VII رابعا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

VII رابعا : تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها الآتي ذكرها:

- الأسهم والمنايات الاجتماعية المحققة لحسابها أو لحساب الغير من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 48 تاسعا من هذه المجلة إذا تمت عملية التفويت أو إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنايات الاجتماعية أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة،

- الأسهم والمنايات الاجتماعية المحققة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 48 تاسعا من هذه المجلة.

الفصل 12 (1) تنقح أحكام الفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

هـ. 5% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية أو من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وتضبط هذه النسبة بـ 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.

(2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 30% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

الفصل 13- تعوض عبارة "أو أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو موجوداتها.

الفصل 14 (1) يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الناشطة في تاريخ صدور هذا المرسوم استعمال رأس المال المكتتب والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المكتتبة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها تحرير رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبة أو دفع المبالغ في الاكتتاب في أسهم ومنايات اجتماعية جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس النسب المنصوص عليها بنفس الفقرة.

(2) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنايات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل تاريخ صدور هذا المرسوم والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة قبل التاريخ المذكور وكذلك في الأسهم والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة I من هذا الفصل خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل صدور هذا المرسوم.

الفصل 15 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 3072 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد الطاهر رقام، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الوسلاتية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3073 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد فيصل بن مصطفى، متصرف، مستشار بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية المسعدين.

بمقتضى أمر عدد 3074 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيدة نجاة المانع حرم الهمامي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية هرقله بداية من 16 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3075 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد عز الدين بوقرة، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3076 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيدة عواطف الريابي حرم الوهيبي، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية الكرم.

بمقتضى أمر عدد 3077 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد العابد العيساوي، متصرف، بمهام كاهية مدير إداري ومالي ببلدية منزل تميم.

بمقتضى أمر عدد 3078 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد العربي شرفان، مهندس أول، بمهام كاهية مدير فني ببلدية منزل تميم.

بمقتضى أمر عدد 3079 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيدة حياة الدبوسي حرم الوهابي، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الاقتصادية والعقارية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية الكرم.

بمقتضى أمر عدد 3069 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011.
سمي السادة القضاة الآتية أسماؤهم لمدة بداية من 16 سبتمبر 2011 بالمراكز التالية :
- الهادي العياري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس،
- محمود فوزي المصمودي، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس،
- شكري الماجري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف،
- المنصف زويب، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيس دائرة بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 3070 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011.
يلحق السادة القضاة الآتية أسماؤهم بوزارة الدفاع الوطني لمدة عام بداية من 16 سبتمبر 2011 بالهيكل التالية :
- الهادي العياري، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس،
- محمود فوزي المصمودي، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس،
- شكري الماجري، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف،
- المنصف زويب، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3071 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد فوزي ساسي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بني خيار بداية من 15 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3089 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد يوسف عباس، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3090 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد فتحي بن جماعة، مهندس أول ببلدية قرمدة، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3091 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد عبد الرزاق شيحة، مهندس أول ببلدية الزهراء، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3092 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد حسين القروي، مهندس أول ببلدية باردو، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3093 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد الحبيب العلاقي، مهندس أول ببلدية الميدة، برتبة مهندس رئيس.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تاريخ اليوم الوطني للمعوقين.
إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 57 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أفريل 1988 المتعلق بضبط تاريخ اليوم الوطني للمعاقين.

بمقتضى أمر عدد 3080 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد محمد المزاز، متصرف، بمهام كاهية مدير الصفقات والشراءات بإدارة الشؤون المالية ببلدية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 3081 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد سفيان القيزاني، متصرف، مستشار بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية قرمدة.

بمقتضى أمر عدد 3082 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد حسن المبروك، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي بالإدارة الفرعية الإدارية والمالية ببلدية المهديّة.

بمقتضى أمر عدد 3083 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيدة منية عجال حرم العجيلي، متصرف، مستشار بمهام رئيس مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي بالإدارة الفرعية الإدارية والمالية ببلدية حمام الأنف.

بمقتضى أمر عدد 3084 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
كلف السيد خميس الدلاجي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية سليمان.

بمقتضى أمر عدد 3085 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد أحمد ستهم، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3086 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سميت السيدة فاطمة بن جحا حرم عاشور، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3087 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد منصور البجاوي الجباري، مهندس أول ببلدية منزل بورقيبة، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3088 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.
سمي السيد عبد الجليل البوشكاطي، مهندس أول ببلدية الكرم، برتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - حدد تاريخ اليوم الوطني للمعوقين يوم 3 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أبريل 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمهاضن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمهاضن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- نقابة التعليم الخاص

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمهاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جوان 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 27 جوان 2009 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 3 جويلية 2009،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمهاضن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمهاضن،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 جوان 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمهاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمهاضن الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 45 (جديد) - المنح المسندة للأعوان الإداريين :
تنقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :
« 1 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
27,500 د	راقن ناسخ، مستكتب، محتسب مساعد
39,000 د	محتسب

ملاحظة - يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»

الفصل الثاني - تطبيق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011. تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لرياض الأطفال والمحاضن
عبد الجليل ناجي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
عن نقابة التعليم الخاص
الطاهر العمودوني

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 44 و45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 44 (جديد) - المنح المسندة لصنف العمال :

تنقح النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 2 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
11,711 د	عامل عادي
15,212 د	عامل له بعض الكفاءة
18,160 د	عامل ذو كفاءة
24,664 د	عامل ذو كفاءة عالية
35,613 د	عامل مختص

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
الرتبة																
404.105	399.757	395.409	391.061	386.714	382.366	378.019	373.671	369.324	364.976	360.629	357.508	354.387	351.267	345.121	342.000	عامل عادي
417.468	412.918	408.368	403.818	399.268	394.719	390.169	385.620	381.070	376.520	371.971	367.421	363.773	360.125	356.477	352.829	عامل له بعض الكفاءة
436.704	431.954	427.204	422.454	417.705	412.956	405.182	400.432	395.683	390.934	386.185	381.435	376.686	371.937	367.188	362.438	عامل ذو كفاءة
449.886	444.858	439.830	434.802	429.775	424.747	419.720	411.667	406.640	401.612	396.585	391.557	386.529	381.502	376.474	371.447	عامل ذو كفاءة عالية
504.625	498.879	493.133	487.387	481.640	475.894	470.148	464.402	458.655	452.909	447.163	441.416	435.670	426.899	421.153	415.406	عامل مختص

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الإداريون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
الرتبة																
452.609	447.853	443.097	438.341	433.586	428.831	424.075	419.320	411.540	406.785	402.029	397.274	392.519	387.763	383.008	378.253	راقن - مستكتب - محتسب مساعد
479.235	473.987	468.739	463.491	458.244	452.996	447.749	442.501	437.254	432.007	426.759	418.562	413.314	408.067	402.819	397.572	محتسب

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
أعوان دور الحضانة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
الرتبة																
621.013	613.723	606.433	599.143	591.852	584.562	574.247	566.957	559.666	552.376	545.086	537.796	527.480	520.590	512.900	505.610	عون رعاية وتربية رتبة أولى
559.487	553.380	547.273	541.166	535.059	525.927	519.820	510.688	504.581	498.475	492.368	486.261	480.154	474.047	464.915	458.808	عون رعاية وتربية رتبة ثانية
546.152	540.233	534.314	528.395	522.475	513.531	504.587	498.667	492.748	486.829	480.909	474.990	469.071	460.126	454.207	448.288	مساعد عون رعاية وتربية رتبة أولى
467.429	462.693	457.957	453.221	448.485	437.699	432.963	428.227	420.466	415.730	410.994	406.258	401.522	396.786	392.050	387.315	مساعد عون رعاية وتربية رتبة ثانية

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
أعوان رياض الأطفال
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأقدمية الفعلية
الرتبة																
588.112	582.112	576.112	570.112	564.112	558.112	552.112	546.112	540.112	534.112	528.112	522.112	516.112	510.112	504.112	498.112	استاذ أول
568.749	562.749	556.749	550.749	544.749	538.749	532.749	526.749	520.749	514.749	508.749	502.749	496.749	490.749	484.749	478.749	استاذ مربي طفولة درجة I
554.618	548.663	542.708	536.753	530.797	524.842	518.887	509.981	504.026	498.070	492.115	486.159	480.204	474.248	465.343	459.387	مربي طفولة
530.710	525.058	519.406	513.754	508.101	499.499	493.847	488.195	482.543	476.890	471.238	465.586	459.934	451.332	445.679	440.027	منشط من الرتبة الأولى
495.523	490.297	485.071	479.845	474.618	466.442	461.216	455.990	450.763	445.537	440.311	432.135	426.909	421.682	416.456	411.230	منشط
478.204	473.282	468.360	463.438	458.516	450.645	445.723	440.801	435.879	430.957	423.086	418.164	413.242	408.320	403.398	398.477	عون مكلف بالتنشيط من الرتبة I
408.763	404.763	400.763	396.763	392.763	388.763	384.763	380.763	376.763	372.763	368.763	364.763	360.763	356.763	352.763	348.763	عون مكلف بالتنشيط

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

- نقابة الصيادلة الممارسين بتونس

- نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 21 و 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 21 (جديد) - منحة العمل الليلي :

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل، ضبط مقدارها بـ 10 دنانير في الشهر.

الفصل 43 (جديد) - ملحقات الأجور :

تنقح الفقرة "ج" المتعلقة بمنحة النقل من هذا الفصل كما يلي:

« ج- منحة النقل : تسند لكافة الأعوان منحة جمالية للنقل ضبط مقدارها الشهري بـ 13 د بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .»

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
للأصحاب العمل
الكاتب العام
لنقابة الصيادلة
الممارسين بتونس
فيصل بالكاهية
الكاتب العام
لنقابة صيادلة الليل
بتونس
محمد قويعة

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد
العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
عن الجامعة العامة
للصحّة
محسن الحداد

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
												الصف
410.533	403.971	396.581	391.265	385.969	380.672	375.381	369.282	366.552	363.017	358.868	358.024	I
488.474	475.108	469.998	462.331	457.181	449.379	441.561	432.764	427.461	422.164	416.867	414.219	II
578.480	567.827	562.855	552.990	543.356	530.596	520.969	513.725	507.191	500.656	493.049	489.723	III
679.770	667.825	660.569	649.908	635.481	624.828	613.200	601.158	590.006	581.980	573.955	572.360	IV
831.432	820.779	810.124	799.471	787.526	776.873	765.470	751.793	744.691	737.589	729.073	718.309	V

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكسي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية و السياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أبريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حددت مقاديرها بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 و المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر:

بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	19,003 د
الصف الأول	20,003 د
الصف الثاني	20,833 د
الصف الثالث	21,668 د
الصف الرابع	23,333 د
الصف الخامس	30,003 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال عملية الإدماج هذه من الوضعيات التي تم اكتسابها في هذا المجال

الفصل 54 مكرر (جديد) - منحة السكن

تسند لكل عامل منحة سكن ضبطت مقاديرها كما يلي :

الصف	بداية من أول ماي 2011
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	12,668 د
الصف 1	14,668 د
الصف 2	16,333 د
الصف 3	18,003 د
الصف 4	21,333 د
الصف 5	24,663 د

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجر عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
للعجين الغذائي
والكسكسي
جلال الدين الملولي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد
العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاظم العام للجامعة
للصناعات الغذائية
والسياحة والصناعات
التقليدية
كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر المبرم بتاريخ 29 ماي 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 54 و 54 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
الصف												الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
2.231	2.227	2.223	2.219	2.215	2.211	2.207	2.203	2.199	2.195	2.191	2.160	1	I
2.303	2.299	2.295	2.291	2.287	2.283	2.279	2.275	2.271	2.267	2.264	2.227	2	
2.376	2.371	2.367	2.363	2.359	2.355	2.351	2.347	2.343	2.339	2.335	2.331	1	II
2.444	2.440	2.436	2.432	2.428	2.424	2.420	2.416	2.412	2.408	2.404	2.397	2	
2.517	2.513	2.509	2.505	2.501	2.497	2.493	2.489	2.485	2.481	2.477	2.473	1	III
2.599	2.593	2.589	2.585	2.581	2.577	2.573	2.569	2.565	2.561	2.557	2.553	2	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
الصف												الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
438.434	437.030	435.626	434.222	432.818	431.414	430.010	428.606	427.287	426.087	424.887	423.727	أ	III
460.066	458.428	456.790	455.152	453.514	451.876	450.238	448.600	446.962	445.324	443.686	442.048	ب	
477.276	475.545	473.813	472.082	470.350	468.619	466.887	465.155	463.424	461.692	459.961	458.229	ج	
479.758	478.115	476.477	474.839	473.201	471.563	469.925	468.287	466.649	465.011	463.373	461.735	I	IV
515.704	513.904	512.104	510.304	508.504	506.704	504.904	503.104	501.304	499.504	497.704	495.904	II	
554.141	549.241	546.841	544.441	542.041	539.641	537.241	534.841	532.441	529.621	527.221	524.821	I	V
596.289	592.789	589.889	586.689	583.489	580.289	576.889	573.489	569.889	566.289	562.489	558.689	II	
626.676	623.076	619.476	615.876	612.276	608.676	605.076	601.476	597.876	594.276	590.676	587.076	III	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يفتح الفصلان 48 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) - نظام التقاعد

يتمتع العملة بنظام التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتسنَد لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصة يقع احتسابها حسب أقدميته بالمؤسسة، وذلك كما يلي :

أجرة شهر لكل عامل له أقدمية ما بين 5 و 10 سنوات،

أجرة شهرين لكل عامل له أقدمية ما بين 10 و 15 سنة،

أجرة ثلاثة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 15 و 20 سنة،

أجرة أربعة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 20 و 25 سنة،

أجرة خمسة أشهر وعشرة أيام لكل عامل له أقدمية تفوق 25 سنة.

الفصل 52 (جديد) - منحة النقل

تسنَد لكل عامل منحة جمالية للنقل قيمتها 8,666 د في الشهر، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر وذلك بداية من أول ماي 2011.

الفصل الثاني - يطبق جدولا للأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
عن رئيس الغرفة
النقابية لصناعة
الحلويات والبسكوي
والشكولاتة

مرشد خلف الله

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد
العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة
العامة
للصناعات الغذائية
والسياحة
والصناعات التقليدية
كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		الصف
397.165	395.178	393.191	391.204	389.217	387.229	385.242	383.078	382.520	381.945	381.387	380.813	380.238	379.961	376.867	1
438.189	435.871	433.553	431.235	426.416	424.097	421.779	419.434	417.141	414.823	412.504	410.937	410.114	409.714	409.314	2
477.252	474.706	472.160	469.614	467.068	464.522	459.476	456.939	454.383	451.837	449.290	446.744	444.198	442.923	441.682	3
514.793	512.192	509.591	506.990	504.388	501.744	499.185	496.583	491.481	488.880	486.278	483.676	481.075	479.774	478.473	4
579.602	575.888	572.171	568.454	564.737	561.021	557.304	551.087	547.371	543.654	539.938	536.221	532.504	530.646	528.787	5
648.220	643.265	638.310	633.355	628.399	623.444	615.988	611.032	606.077	601.121	596.166	591.210	583.755	581.277	578.800	6

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 ملجم يوميا.

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		الصف
1.900	1.890	1.880	1.872	1.862	1.853	1.849	1.846	1.844	1.841	1.838	1.835	1.832	1.831	1.809	1
2.067	2.057	2.047	2.038	2.028	2.017	2.008	1.998	1.986	1.984	1.981	1.978	1.976	1.974	1.973	2
2.282	2.270	2.258	2.234	2.224	2.212	2.201	2.190	2.178	2.167	2.156	2.145	2.141	2.139	2.138	3
2.451	2.439	2.427	2.414	2.402	2.391	2.367	2.356	2.344	2.333	2.322	2.310	2.299	2.294	2.288	4

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 ملجم يوميا.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول : تتقح الفصول 50 و 54 و 54 مكرر و 55 و 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - نظام التقاعد
يتمتع العمال بدون استثناء والخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد طبقا للمقتضيات القانونية، غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعران على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة خاصة تعادل أجرة ثمانية أشهر و عشرة أيام من أجل ثلاثين سنة عمل، وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضات في العمل.

يمكن أن ينتفع كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية أو فنية طبقا للأمر عدد 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بمنحة يقدرها المؤجر وهي بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل.

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل

تسند إلى كافة العمال منحة نقل، ضبط مقدارها ب 28 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و ب35,833 د في الشهر للصنفين 4 و 5.

وتتضمن مقادير منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 54 مكرر (جديد) - منحة التنقل

تسند لكافة العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل خارج موقع العمل منحة تنقل، حددت كما يلي:

- من 75 كلم إلى 100 كلم : 2,333 د عن كل وجبة

- من 100 كلم إلى 160 كلم : 3,333 د عن كل وجبة

- من 160 كلم فما فوق : 4,166 د عن كل وجبة.

وإذا استوجبت ضرورة العمل مبيت العامل خارج منزله، تسند له منحة قدرها 7,666 د تضاف إليها الوجبة.

الفصل 55 (جديد) - منحة الدراسة :

تمنح لكافة العمال القارين منحة عن كل طفل في طور الدراسة وذلك في حدود أربعة أطفال ضبط مقدارها ب 25,166 د.

الفصل 56 (جديد) - الإمتيازات العينية :

«يمنح لكافة العمال القارين:

8,333 كلف معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

8,333 كلف «صبة» من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

8,333 كلف من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر».

الفصل 58 (جديد) - منحة الحضور :

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ328 مليما في اليوم.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجر عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

عن رئيس الغرفة الوطنية
لصناعات المصبرات الغذائية

منتصر خلف الله

عن المنظمات
النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد
العام

التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاآب العام للجامعة
للصناعات الغذائية
والسياحة
والصناعات
التقليدية
كمال سعد

جدول الأجور عدد 1
للعامل الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
1.742	1.732	1.721	1.711	1.701	1.699	1.695	1.692	1.689	1.686	1.682	1.680	1.611	1
1.892	1.881	1.869	1.857	1.846	1.835	1.825	1.820	1.817	1.814	1.810	1.806	1.803	2
2.068	2.054	2.026	2.014	2.000	1.986	1.973	1.959	1.945	1.931	1.927	1.924	1.919	3
2.242	2.228	2.215	2.201	2.187	2.159	2.146	2.130	2.116	2.101	2.084	2.070	2.059	4
2.362	2.346	2.332	2.317	2.301	2.287	2.273	2.242	2.228	2.212	2.198	2.183	2.167	5

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
للعامل الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
384.691	381.890	379.090	373.271	370.471	367.669	364.869	362.069	359.328	356.796	355.960	355.123	338.847	1
439.630	436.263	432.895	429.527	426.159	422.792	419.423	416.055	412.687	406.301	402.933	399.565	396.198	2
508.004	503.514	499.024	494.533	490.042	485.551	478.043	473.553	469.062	464.571	460.080	455.591	451.100	3
582.025	576.038	570.050	564.063	558.075	549.070	543.083	537.095	531.108	525.120	519.133	510.128	504.140	4
704.300	695.320	686.338	677.358	668.377	659.495	650.415	641.434	632.453	623.472	614.491	605.511	596.529	5

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب ومشتقاته

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة و الصناعات

التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 15 و 19 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد

- يقع تطبيق نظام التقاعد طبق التشريع الجاري به العمل.
ويستفد العامل المحال على التقاعد بمنحة تضبط حسب الأقدمية وعلى أساس الأجر الشهري الخام، وذلك كما يلي :
- أقدمية تتراوح بين 4 و 6 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة :
أجرة شهر عمل.
 - ما فوق 6 سنوات إلى 10 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة :
أجرة شهري عمل(2).
 - ما فوق 10 سنوات إلى 15 سنة عمل فعلي بالمؤسسة :
أجرة 3 أشهر عمل.
 - ما فوق 15 سنة إلى 20 سنة عمل فعلي بالمؤسسة :
أجرة 4 أشهر عمل.
 - ما فوق 20 سنة إلى 25 سنة عمل فعلي بالمؤسسة :
أجرة 6 أشهر عمل.
 - ما فوق 25 سنة إلى 30 سنة عمل فعلي بالمؤسسة :
أجرة 7 أشهر عمل.
 - ما فوق 30 سنة عمل فعلي بالمؤسسة :
أجرة 8 أشهر و 10 أيام عمل.

تتسبب مقتضيات هذا الفصل على العمال المحالين على التقاعد المبكر لأغراض شخصية أو لأسباب إقتصادية أو فنية، أو نتيجة للإرهاق الجسماني المبكر الناتج عن ظروف العمل.
ويستفد كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب إقتصادية أو فنية طبقاً للأمر 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بأجرة شهري عمل (2) كممنحة تكميلية بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل.

الفصل 50 (جديد) - منحة النقل والتنقلات :

أ - منحة النقل : تسند لكل عامل منحة جمالية شهرية بعنوان النقل قيمتها (18,333د)، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986. وتحمل هذه المنحة المؤجر الذي يدفعها في موفى كل شهر.

ب - منحة التنقلات : تسند للعمال منحة تنقلات أثناء قيامهم بمهامهم خارج الولاية تعويضاً للمصاريف الناجمة عن هذه التنقلات، وذلك على النحو التالي :

- من 8 إلى 10 ساعات : 3 دنانير.
- من 10 إلى 12 ساعة : 4 دنانير.
- من 12 ساعة فأكثر : 9 دنانير.
- عند الاضطرار للمبيت : 19 ديناارا.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 27 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 47 و 50 و 50 مكرر و 50 - 3 و 50 - 4 و 50 - 5 و 50 - 7 و 50 - 8 و 50-10 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

وبالنسبة للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل المستمر،
تسند لهم منحة خاصة تضبط على مستوى كل مؤسسة، على أن
لا تقل قيمتها عن المقادير المنصوص عليها بالفقرة السابقة

الفصل 50 مكرر (جديد) - منحة القفة :

تسند لكافة العمال بما في ذلك السواق ومرافقيهم منحة قفة،
ضبط مقدارها ب 1,133 د يوميا عن كل حصة عمل يومية
مسترسلة.

الفصل 50 - 3 (جديد) - منحة الغبرة :

تسند للعمال المعرضين لمخاطر غبرة الحليب والمباشرين
بقسم التخليط ومغازة المواد الأولية لصناعة الحليب ومشتقاته
منحة غبرة، ضبط مقدارها ب 17,666 ديناراً في الشهر.

الفصل 50 - 4 (جديد) - منحة الحرارة :

تسند للعمال المعرضين للحرارة والمباشرين بقسم تعقيم
الياغورت وقسم تعقيم الحليب وسائقي النحاسية البخارية واللحام
منحة حرارة، ضبط مقدارها ب 17,666 ديناراً في الشهر.

الفصل 50 - 5 (جديد) - منحة البرد :

تسند للعمال المباشرين بقسم التبريد منحة البرد، ضبط
مقدارها ب 17,666 ديناراً في الشهر.

الفصل 50 - 7 (جديد) - منحة الخطر :

تسند منحة خطر ضبط مقدارها ب 17,666 ديناراً في الشهر
للأصناف المهنية التالية : عمال النجارة والعمال بقسم رصيف
رجوع البضاعة والعمال بقسم تنظيف الصهاريج وآلات المعالجة
بالحرارة (البسترة) وأعوان المخبر المباشرين لمواد كيميائية
خطرة وأعوان محطة التطهير وعمال ورشة صنع القوارير
البلاستيكية.

الفصل 50 - 8 (جديد) - المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال منحة مدرسية عن كل طفل مباشر
للداسة، وذلك حسب المقادير التالية :

- 30 د : بالنسبة للطفل المرسم بالمحاضن أو برياض
الأطفال.

- 60 د : بالنسبة للطفل المرسم بمدارس التعليم الأساسي
(أي إلى السنة التاسعة أساسي).

- 76,666 د : بالنسبة للتلميذ المرسم بالمعاهد الثانوية.

- 126,666 د: بالنسبة للطالب المرسم بالجامعات أو
بالمعاهد العليا.

وتصرف هذه المنح أو ما يعادلها من أدوات مدرسية خلال
شهر سبتمبر من كل سنة مع تقديم الوثائق المؤيدة.

الفصل 50-10 (جديد) - منحة الحضور

تسند لجميع العمال منحة حضور ضبط مقدارها ب 308 مليما
في اليوم.

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3
المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

ويستفاد بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول
جميع العمال بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجور.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ
بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية
لصناعة الحليب ومشتقاته
الحبيب الجديدي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للصناعات الغذائية والسياحة
والصناعات التقليدية
كمال سعد

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 1
لأعوان الاشراف والفنيين وفنيي الاختصاص العالي
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة	
23	22	21	20	19	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية	
الإصناف															
615.028	611.886	608.744	605.602	602.460	599.324	596.182	593.039	589.897	586.755	583.619	577.438	574.296	571.154	أ	I
622.017	618.875	615.733	612.591	609.449	606.313	603.171	600.029	596.886	593.744	590.608	584.428	581.285	578.143	ب	
629.006	625.864	622.722	619.580	616.438	613.302	610.160	607.018	603.876	600.734	597.598	591.417	588.275	585.133	ج	
672.834	669.066	665.298	661.530	657.762	653.994	647.187	643.413	639.645	635.877	632.109	628.340	624.572	620.798	أ	II
729.853	724.827	719.801	714.774	709.748	701.690	696.663	691.637	686.611	681.585	677.817	671.533	663.468	658.442	ب	
743.831	738.805	733.779	728.753	723.727	715.668	710.642	705.616	700.590	695.563	691.795	685.511	677.446	672.420	ج	
776.240	770.582	764.930	759.278	753.626	747.974	742.315	736.661	727.972	722.320	716.662	711.010	705.358	699.706	أ	III
787.423	781.765	776.113	770.460	764.808	759.156	753.498	747.844	739.155	733.503	727.845	722.193	716.541	710.889	ب	
798.606	792.947	787.295	781.643	775.991	770.339	764.681	759.026	750.338	744.686	739.027	733.375	727.723	722.071	ج	
884.191	876.649	869.112	861.576	854.034	846.498	838.962	831.426	823.884	816.347	808.811	801.269	793.733	786.197	أ	IV
895.374	887.831	880.295	872.759	865.217	857.681	850.145	842.608	835.066	827.530	819.994	812.452	804.916	797.379	ب	
906.556	899.014	891.478	883.942	876.399	868.863	861.327	853.791	846.249	838.713	831.177	823.634	816.098	808.562	ج	
951.679	943.201	934.717	926.239	917.761	909.276	899.540	892.320	883.836	875.358	866.880	858.395	849.917	841.439	أ	V
962.862	954.384	945.900	937.422	928.943	920.459	910.723	903.503	895.019	886.540	878.062	869.578	861.100	852.622	ب	
974.045	965.567	957.082	948.604	940.126	931.642	921.906	914.685	906.201	897.723	889.245	880.761	872.283	863.804	ج	
1 013.582	1 004.156	994.735	985.309	975.889	966.469	957.043	947.622	938.196	928.776	919.356	909.929	900.509	891.083	أ	VI
1 041.538	1 032.112	1 022.692	1 013.266	1 003.846	994.425	984.999	975.579	966.153	956.733	947.312	937.886	928.466	919.040	ب	
1 147.893	1 135.955	1 124.020	1 112.090	1 100.154	1 088.218	1 076.281	1 064.345	1 052.409	1 040.479	1 028.542	1 016.606	1 004.670	992.733	أ	
1 181.441	1 169.503	1 157.568	1 145.638	1 133.702	1 121.765	1 109.829	1 097.893	1 085.957	1 074.026	1 062.090	1 050.154	1 038.218	1 026.281	ب	VII

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 2
للمعلمة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011
نظام 48 ساعة في الأسبوع

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة	
23	22	21	20	19	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية	
الإصناف															
1.981	1.973	1.965	1.957	1.950	1.943	1.931	1.917	1.903	1.889	1.875	1.861	1.847	1.840	أ	I الأجراء
1.990	1.983	1.975	1.967	1.960	1.953	1.940	1.927	1.913	1.899	1.885	1.871	1.857	1.849	ب	
2.000	1.993	1.984	1.977	1.970	1.962	1.950	1.937	1.922	1.909	1.894	1.881	1.866	1.859	ج	
2.191	2.181	2.168	2.157	2.148	2.140	2.131	2.123	2.116	2.100	2.084	2.068	2.052	2.037	أ	II الأجراء المختصون
2.201	2.191	2.178	2.167	2.158	2.150	2.141	2.133	2.125	2.110	2.094	2.078	2.062	2.046	ب	
2.211	2.201	2.187	2.177	2.168	2.160	2.151	2.143	2.135	2.119	2.104	2.088	2.072	2.056	ج	
2.357	2.350	2.329	2.319	2.310	2.302	2.294	2.286	2.278	2.271	2.266	2.250	2.234	2.218	أ	III العمال
2.368	2.361	2.340	2.330	2.321	2.313	2.305	2.298	2.289	2.282	2.277	2.261	2.245	2.230	ب	
2.379	2.372	2.351	2.342	2.332	2.325	2.316	2.309	2.300	2.293	2.291	2.272	2.257	2.241	ج	
2.564	2.548	2.532	2.515	2.498	2.466	2.449	2.432	2.416	2.399	2.382	2.365	2.354	2.330	أ	IV العمال المختصون
2.592	2.576	2.560	2.543	2.526	2.494	2.477	2.460	2.444	2.427	2.410	2.393	2.382	2.358	ب	
2.619	2.604	2.588	2.571	2.554	2.522	2.505	2.488	2.472	2.455	2.438	2.421	2.410	2.386	ج	
2.777	2.757	2.738	2.719	2.701	2.680	2.661	2.641	2.623	2.603	2.571	2.551	2.533	2.515	أ	V العمال ذوو الكفاءة
2.812	2.792	2.773	2.754	2.736	2.715	2.696	2.676	2.658	2.638	2.606	2.586	2.568	2.550	ب	
2.847	2.826	2.808	2.789	2.771	2.750	2.730	2.711	2.693	2.673	2.641	2.621	2.603	2.585	ج	
2.993	2.975	2.955	2.923	2.902	2.882	2.862	2.841	2.822	2.801	2.782	2.761	2.741	2.706	أ	VI العمال ذوو الكفاءة العالية
3.028	3.010	2.990	2.958	2.937	2.917	2.897	2.876	2.857	2.836	2.817	2.796	2.776	2.741	ب	
3.063	3.045	3.025	2.992	2.972	2.952	2.932	2.911	2.892	2.871	2.851	2.831	2.811	2.776	ج	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
1	1	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة	
23	22	21	20	19	18	16	14	12	10	8	6	4	2	الأقدمية الفعلية	
														الأصناف	
408.720	406.897	405.073	403.250	401.427	399.604	397.780	395.957	394.134	392.311	390.487	388.664	386.841	385.017	أ	I
431.977	429.910	427.844	425.778	423.711	421.645	419.579	417.512	415.446	413.380	411.313	409.247	407.180	405.114	ب	
481.247	479.059	476.871	471.645	469.457	467.269	465.081	462.893	460.705	458.517	456.329	454.141	451.946	449.758	ج	
509.817	507.022	504.226	501.430	495.596	492.800	490.004	487.209	484.413	481.617	478.822	476.026	473.230	470.435	أ	II
513.312	510.516	507.720	504.925	499.090	496.295	493.499	490.703	487.908	485.112	482.316	479.521	476.725	473.929	ب	
516.806	514.011	511.215	508.419	502.585	499.789	496.994	494.198	491.402	488.607	485.811	483.015	480.220	477.424	ج	
543.414	540.775	538.137	535.499	532.861	530.222	527.584	524.946	522.308	519.670	517.032	514.394	511.756	509.118	أ	III
547.607	544.969	542.331	539.692	537.054	534.416	531.778	529.140	526.502	523.864	521.226	518.588	515.950	513.312	ب	
551.801	549.162	546.524	543.886	541.248	538.609	535.971	533.333	530.695	528.057	525.419	522.781	520.143	517.505	ج	
575.955	572.940	569.925	566.910	563.894	560.880	557.864	554.848	551.834	548.818	545.802	542.786	539.770	536.754	أ	IV
580.848	577.832	574.818	571.802	568.786	565.772	562.756	559.741	556.726	553.711	550.695	547.679	544.664	541.648	ب	
585.740	582.725	579.710	576.695	573.679	570.664	567.649	564.633	561.619	558.603	555.587	552.571	549.556	546.540	ج	
623.760	617.455	614.187	610.921	607.655	604.388	601.122	597.856	594.589	591.323	588.056	584.790	581.524	578.258	أ	V
629.351	623.046	619.779	616.513	613.247	609.979	606.713	603.447	600.180	596.914	593.648	590.382	587.116	583.850	ب	
634.942	628.637	625.370	622.104	618.838	615.571	612.305	609.039	605.771	602.505	599.239	595.973	592.707	589.441	ج	
672.928	669.284	665.641	661.998	655.315	651.672	648.028	644.385	640.741	637.098	633.456	629.812	626.169	622.525	أ	VI
686.906	683.262	679.619	675.976	669.294	665.651	662.007	658.364	654.720	651.077	647.434	643.790	640.147	636.503	ب	
700.885	697.241	693.598	689.955	683.272	679.629	675.985	672.342	668.698	665.055	661.412	657.768	654.125	650.481	ج	
751.274	746.248	741.223	736.197	731.172	722.986	718.082	713.057	708.031	703.006	697.981	692.955	687.930	682.904	أ	VII
770.843	765.817	760.792	755.766	750.741	742.556	737.652	732.627	727.601	722.576	717.551	712.525	707.500	702.474	ب	
790.413	785.387	780.362	775.336	770.311	762.126	757.221	752.196	747.170	742.145	737.120	732.094	727.069	722.043	ج	
865.059	858.149	851.238	844.328	837.419	830.509	823.599	816.689	809.779	802.870	795.960	789.050	782.139	775.229	أ	VIII
893.015	886.105	879.195	872.285	865.376	858.466	851.556	844.646	837.735	830.826	823.916	817.006	810.096	803.186	ب	
920.972	914.062	907.152	900.242	893.333	886.423	879.512	872.602	865.692	858.783	851.873	844.963	838.053	831.143	ج	
1 013.577	1 004.154	994.732	985.309	975.887	966.464	957.041	947.619	938.196	928.773	919.351	909.928	900.506	891.083	أ	IX
1 041.534	1 032.111	1 022.688	1 013.266	1 003.843	994.421	984.998	975.575	966.153	956.730	947.308	937.885	928.462	919.040	ب	
1 153.482	1 141.546	1 129.611	1 117.676	1 105.851	1 093.805	1 081.870	1 069.935	1 058.000	1 046.065	1 034.129	1 022.193	1 010.258	998.323	أ	
1 181.438	1 169.503	1 157.568	1 145.633	1 133.807	1 121.762	1 109.827	1 097.892	1 085.956	1 074.021	1 062.085	1 050.150	1 038.215	1 026.280	ب	X

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملاحق المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول - تنقح الفصول 50 و 53 و 56 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - منحة الإحالة على التقاعد والمساعدة عند الوفاة

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

" وفي صورة وفاة العامل تنتفع زوجته وأولاده بمنحة تساوي أجر شهرين وخمسة أيام وذلك في اليوم الأول للوفاة " .

الفصل 53 (جديد) - منحة الإنتاج

تسند لكافة أصناف العمال منحة إنتاج شهرية ضبط مقدارها بـ10.

الفصل 56 مكرر(جديد) - منحة السكن

تسند لكافة أصناف العمال منحة سكن شهرية ضبط مقدارها بـ10 د .

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية و بالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - تسند للعمال اليدويين (العمال بالياطاش) زيادة في الأجور، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل وذلك بداية من أول ماي 2011.

الفصل الرابع - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	أمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
محمد صالح خلف الله	كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمطاحن

جدول الأجور عدد 1

الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
الصف														
2.299	2.292	2.285	2.278	2.273	2.269	2.267	2.248	2.241	2.234	2.227	2.220	2.213	2.197	I
2.465	2.457	2.449	2.441	2.433	2.425	2.417	2.409	2.401	2.393	2.371	2.363	2.355	2.347	II
2.640	2.631	2.622	2.613	2.604	2.595	2.586	2.577	2.568	2.559	2.550	2.541	2.532	2.509	III
2.810	2.800	2.790	2.780	2.770	2.760	2.750	2.740	2.730	2.720	2.710	2.700	2.690	2.680	IV
3.048	3.035	3.022	3.019	3.006	2.993	2.965	2.952	2.939	2.926	2.913	2.900	2.887	2.874	V

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمطاحن

جدول الأجور عدد 2

الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
الصف														
418.099	413.688	411.777	409.866	407.956	406.039	404.135	402.224	400.314	398.403	396.492	394.582	392.671	390.761	1
453.549	451.245	448.940	446.635	444.330	442.026	437.221	434.916	432.611	430.307	428.002	425.697	423.392	421.088	2
491.797	489.163	488.404	483.646	480.887	478.128	475.370	472.611	469.853	467.094	461.835	458.471	456.318	453.559	3
518.372	515.657	513.005	510.321	507.520	504.646	501.773	500.699	496.026	493.152	490.279	484.906	482.032	479.359	4
551.644	548.805	540.967	538.129	535.291	532.452	529.614	526.675	523.630	520.585	517.540	514.495	508.950	505.905	5
589.330	585.979	582.625	579.271	575.916	572.562	569.208	562.837	559.999	556.645	552.774	549.936	546.582	543.227	6
616.506	613.048	609.590	606.133	602.675	599.218	595.760	592.303	586.345	582.795	579.430	575.973	572.515	569.058	7
634.071	630.459	626.846	623.234	619.621	616.009	612.397	608.784	602.672	599.060	595.447	591.835	588.223	584.610	8
669.269	665.140	661.012	656.883	650.255	646.127	641.998	637.870	633.741	629.613	625.485	621.356	614.728	610.599	9
728.499	723.339	718.178	713.018	707.857	702.697	697.536	692.376	687.215	682.055	674.394	669.234	664.063	658.913	10
802.340	795.631	788.923	782.214	775.505	768.797	762.088	755.380	748.671	741.962	735.254	728.545	721.836	715.128	11

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لنقابة أرباب المخابز

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16 و 20 جويلية 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول- تطبيق جداول الأجور عدد 1 و عدد 2 و عدد 3 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب هذه الزيادات على كافة أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثاني - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لنقابة أرباب المخازن

محمد بوحنان

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابز

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون (جميع المخابز)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف													
1	434.809	442.005	443.211	444.417	445.623	446.829	448.035	449.241	450.447	451.653	452.859	454.065	455.271
2	450.221	451.504	452.787	454.070	455.353	456.636	457.919	459.202	460.485	461.768	463.051	464.334	465.617
3	465.813	467.296	468.779	470.262	471.745	473.228	474.711	476.194	477.677	479.160	480.643	482.126	483.609
4	469.832	471.352	472.872	474.392	475.912	477.432	478.952	480.472	481.992	483.512	485.032	486.552	488.072
5	476.694	478.294	479.894	481.494	483.094	484.694	486.294	487.894	489.494	491.094	492.694	494.294	495.894
6	500.038	502.158	504.278	506.398	508.518	510.638	512.758	514.878	516.998	519.118	521.238	523.358	525.478
7	544.854	547.774	550.694	553.614	556.534	559.454	562.374	565.294	568.214	571.134	574.054	576.974	579.894
8	612.088	616.288	620.488	624.688	628.888	633.088	637.288	641.488	645.688	649.888	654.088	658.288	662.488

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابز

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الفنيون التابعون للمخابز العصرية والمخابز التقليدية ذات قرن أو فرنين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني													
ممرر اللوحات	2.366	2.372	2.378	2.384	2.390	2.396	2.402	2.408	2.414	2.420	2.426	2.432	2.438
بالساعة													
بالشهر	492.121	493.369	494.617	495.865	497.113	498.361	499.609	500.857	502.105	503.353	504.601	505.849	507.097
الوزان	2.442	2.449	2.456	2.463	2.470	2.477	2.484	2.491	2.498	2.505	2.512	2.519	2.526
بالساعة													
بالشهر	507.901	509.357	510.813	512.269	513.725	515.181	516.637	518.093	519.549	521.005	522.461	523.917	525.373
العجان	2.506	2.514	2.522	2.530	2.538	2.546	2.554	2.562	2.570	2.578	2.586	2.594	2.602
بالساعة													
بالشهر	521.362	523.026	524.690	526.354	528.018	529.682	531.346	533.010	534.674	536.338	538.002	539.666	541.330
رئيس قرن	2.516	2.525	2.533	2.542	2.550	2.559	2.567	2.576	2.584	2.593	2.601	2.610	2.618
بالساعة													
بالشهر	523.231	525.103	526.975	528.847	530.719	532.591	534.463	536.335	538.207	540.079	541.951	543.823	545.695

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابز

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الفنيون التابعون للمخابز الصناعية
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني													
1	2.034	2.040	2.046	2.052	2.058	2.064	2.070	2.076	2.082	2.088	2.094	2.100	2.106
بالساعة													
بالشهر	423.070	424.318	425.566	426.814	428.062	429.310	430.558	431.806	433.054	434.302	435.550	436.798	438.046
2	2.355	2.362	2.369	2.376	2.383	2.390	2.397	2.404	2.411	2.418	2.425	2.432	2.439
بالساعة													
بالشهر	489.545	491.001	492.457	493.913	495.369	496.825	498.281	499.737	501.193	502.649	504.105	505.561	507.017
3	2.402	2.410	2.418	2.426	2.434	2.442	2.450	2.458	2.466	2.474	2.482	2.490	2.498
بالساعة													
بالشهر	499.677	501.341	503.005	504.669	506.333	507.997	509.661	511.325	512.989	514.653	516.317	517.981	519.645
4	2.435	2.444	2.453	2.462	2.471	2.480	2.489	2.498	2.507	2.516	2.525	2.534	2.543
بالساعة													
بالشهر	506.570	508.442	510.314	512.186	514.058	515.930	517.802	519.674	521.546	523.418	525.290	527.162	529.034
5	2.468	2.478	2.488	2.498	2.508	2.518	2.528	2.538	2.548	2.558	2.568	2.578	2.588
بالساعة													
بالشهر	513.459	515.539	517.619	519.699	521.779	523.859	525.939	528.019	530.099	532.179	534.259	536.339	538.419

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لقلي القهوة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والصناعات الغذائية

والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أبريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

تسند للعمال منحة جمالية للنقل حدد مقدارها بـ 11,833 د في الشهر.

الفصل 50 مكرر (جديد) - منحة القفة

حددت منحة القفة بـ 533 مليم في اليوم تدفع وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 51 مكرر (جديد) - منحة الحرارة و الأوساخ والغبرة

تسند منحة موحدة للحرارة و الأوساخ والغبرة حدد مقدارها كما يلي:

8,333 د شهريا للقلاي و الرحاي و مشغل آلة التعليب وعامل الصيانة والعامل المكلف بتفريغ أكياس القهوة الخضراء من الشاحنة (الصالح) .

6,333 د شهريا لمساعد القلاي و لمساعد الرحاي.

الفصل 51-3 (جديد) - المنحة المدرسية و الجامعية

تسند للعمال في بداية كل سنة دراسية و جامعية منحة عن كل ابن يزاول تعليمه بالأساسي أو الثانوي أو العالي، حدد مبلغها كما يلي :

-21,666 د عن كل ابن مرسوم بالتعليم الأساسي.

-26,666 د عن كل ابن مرسوم بالتعليم الثانوي.

-31,666 د عن كل ابن مرسوم بالتعليم العالي.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن رئيس الغرفة الوطنية
لقلي القهوة

نعمان اللوز

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد
الكاتب العام

للجامعة العامة للصناعات
الغذائية والسياحة
والصناعات التقليدية

كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 50 و 50 مكرر و 51 مكرر و -3 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - منحة النقل

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
1.940	1.935	1.930	1.925	1.920	1.915	1.910	1.905	1.900	1.895	1.890	1.884	1.832	1
2.116	2.109	2.102	2.095	2.088	2.081	2.074	2.067	2.060	2.053	2.046	2.039	2.032	2
2.298	2.290	2.282	2.274	2.266	2.258	2.250	2.242	2.234	2.226	2.218	2.210	2.202	3
2.493	2.483	2.470	2.460	2.450	2.440	2.430	2.420	2.410	2.400	2.390	2.380	2.370	4
2.713	2.700	2.688	2.675	2.663	2.651	2.626	2.614	2.601	2.589	2.577	2.564	2.552	5

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

الفصل 51 - منح القفة والتنقل والعمل في الماء والعمل في الإسفلت:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة القفة ومنحة التنقل كما يلي:
"أ - منحة القفة : يحدد مبلغ هذه المنحة بـ 800 مليم بداية من أول جانفي 2011، وتسندها لكل العمال القارين والوقتيين والعرضيين الذين قضوا سبع ساعات متتالية أو أكثر في العمل بما في ذلك الإستراحة التي تساوي أو تقل مدتها عن ساعة واحدة.

ب - منحة التنقل : تسند لكل عامل قار أو وقتي يعمل بحضيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلومترا فما فوق عن موقع عمله ويتعذر عليه الرجوع إلى مسكنه في المساء، منحة تنقل جمالية ضبط مقدارها بـ 4,000 د في اليوم.

وتحمل تكاليف السكن على المؤجر. وفي صورة ما إذا كانت المسافة وظروف الحضيرة تخول للمؤجر ضمان التنقل اليومي للعامل، فإن هذا الأخير لا يتمتع إلا بمنحة القفة كما تم ضبطها بالفقرة السابقة.

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجمالية، كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة ومنحة التنقل."

الفصل 52 - المنحة الجمالية للنقل: (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين والوقتيين)

تسندها منحة جمالية للنقل إلى جميع العمال الذين يجابهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها بـ 28,500 د شهريا.

بالنسبة للعمال الوقتيين، فإن هذه المنحة يقع احتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني.

الفصل الثاني - يطبق جدولا للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الجامعة الوطنية
لمقاولي البناء والأشغال
العامة
شكري إدريس

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب
حسن شيبيل

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 51 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الأجر بالساعة	الصف
1.588	1 عامل عادي
1.655	2 عامل مختص
1.751	3 نصف عامل
1.832	4 عامل ذو كفاءة من الصف الأول
1.920	5 عامل ذو كفاءة من الصف الثاني
2.029	6 عامل ذو كفاءة عالية I
2.175	6 عامل ذو كفاءة عالية II
2.330	7 رئيس فريق درجة أولى
2.478	7 رئيس فريق درجة ثانية
2.685	7 رئيس فريق درجة ثالثة

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

24+	21-24	18-21	15-18	12-15	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	مدة البقاء بالدرجة الدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
335.311	334.862	334.429	333.997	333.564	333.132	332.699	332.267	331.835	331.402	323.948	1
350.042	348.426	347.960	347.494	347.029	346.563	346.098	345.632	345.166	344.701	344.235	2
372.943	371.082	369.221	367.360	365.500	363.739	363.197	362.654	362.111	361.568	361.026	3
395.008	390.399	388.291	386.182	384.073	381.964	379.855	377.746	376.102	375.486	374.869	4
418.261	416.114	413.967	411.623	406.760	404.398	402.036	399.674	397.312	394.950	392.587	5
443.853	441.384	438.914	436.445	433.975	431.506	429.036	424.067	421.566	419.128	416.658	6
523.211	519.990	516.769	513.548	507.827	504.605	501.384	498.163	494.942	491.721	488.500	7
558.415	554.882	551.349	547.817	544.284	540.751	537.218	533.685	530.152	526.619	522.364	8
593.193	589.321	585.449	581.577	577.705	573.833	569.961	566.089	562.217	558.345	554.473	9
609.071	602.484	598.397	594.311	590.224	586.137	582.050	577.964	573.877	569.790	565.703	10
625.219	620.917	616.616	609.814	605.513	601.211	596.910	592.608	588.307	584.005	579.704	11
640.291	635.782	631.272	626.763	619.753	615.244	610.734	606.224	601.715	597.205	592.696	12
685.582	680.750	675.919	671.087	666.256	661.424	654.092	649.261	644.429	639.597	634.766	13
791.545	786.391	781.237	776.084	770.930	765.786	760.622	752.969	747.815	742.661	737.507	14
862.403	856.713	851.022	845.332	839.641	833.951	828.260	822.569	816.879	811.188	802.998	15
901.920	895.692	889.465	883.237	877.010	870.783	864.555	858.328	852.100	845.873	839.645	16
970.756	963.992	957.228	950.464	943.699	936.935	930.171	923.406	916.642	909.878	903.114	17
1031.558	1023.506	1015.453	1007.400	999.347	991.295	983.242	975.188	967.137	959.084	951.031	18
1175.886	1166.223	1156.560	1146.897	1137.233	1127.570	1117.907	1108.244	1098.580	1088.917	1079.254	19

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة
- الغرفة الوطنية لموردي الخشب
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 26 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) - منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القففة :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل ومنحة التنقل ومنحة القففة كما يلي :

« أ - منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتصرف في آخر الشهر، ضبط مقدارها ب 21,000 د يتم تخفيض مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب.

ب - منحة التنقل :

تسند هذه المنحة لكل عامل يقوم بعمل متواصل بعيدا عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 70 كلم.

وتسترجع هذه المصاريف على قاعدة :

- 1,466 د، عن كل وجبة.

- 2,700 د، عن المبيت وفتور الصباح (كل ليلة)

ج) منحة القففة :

تسند لكل عامل يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات أو بانقطاع يدوم أقل من ساعة، منحة قففة ضبط مقدارها ب 433 مي في اليوم.

كما تسند هذه المنحة لكل عامل يدعى للعمل خارج المحيط البلدي لمقر عمله.

لا يحق للعامل أن يطالب بمنحة القففة إذا تمتع بمنحة التنقل».

الفصل 52 (جديد) - منحة الوفاة :

في صورة وفاة عامل قار في حالة نشاط، تمنح لعائلته علاوة نجدة، تحمل على الصندوق الإجتماعي إن وجد، أو على المؤجر ويقدر مبلغها باتفاق مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة، إن وجدت، أو مع نواب العملة. ويحدد أدنى هذه العلاوة بأجرة شهرين، ولا تقل في جميع الحالات عن 366,666 د.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على جميع العمال بمن فيهم الخالصين خارج جدول الأجور.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لتجارة مواد البناء بالجملة
محمد جمعة الغريبي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب
حسن شيبيل

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

											الدرجات			
											مدة البقاء بالدرجة			
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	السلّم	الصف الفرعي	الصف
3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	1			
2.082	2.070	2.056	2.042	2.030	2.019	2.000	1.997	1.993	1.990	1.986	1.959	السعوي	1	ت 1
365.392	363.015	360.645	358.241	356.257	354.230	349.656	348.472	347.728	346.952	345.813	343.581	الشهري	1	ت 1
2.160	2.147	2.132	2.118	2.102	2.087	2.071	2.058	2.053	2.035	2.031	2.027	السعوي	2	ت 2
378.278	375.448	372.894	370.150	367.362	364.707	362.187	359.921	357.613	354.099	353.027	352.119	الشهري	2	ت 2
405.459	402.378	399.423	396.307	393.226	390.098	387.017	384.075	381.243	378.558	375.595	372.289		3	ت 1
428.669	424.610	422.556	416.686	413.176	409.609	406.041	402.731	398.969	395.403	392.118	389.059		4	ت 2
441.531	438.146	434.332	430.745	427.284	423.734	417.348	413.205	409.063	405.054	400.812	396.770		5	ت 3
458.458	454.653	450.968	447.283	443.332	439.417	435.300	431.365	424.456	419.869	415.218	410.494		6	ت 4
487.753	482.857	478.066	473.259	466.374	461.964	457.564	453.002	448.560	443.800	436.449	430.916		7	ت 5
513.252	508.307	503.622	498.281	492.957	485.203	480.453	475.578	470.818	465.657	460.774	455.509		8	ت 6
529.192	521.462	516.232	511.002	505.756	499.765	493.907	486.043	480.817	476.183	469.942	464.712		9	ت 7
592.777	583.967	577.672	571.732	563.407	557.462	551.517	545.067	538.407	530.008	524.063	518.034		10	م 1
616.060	608.998	601.806	594.745	587.884	578.967	572.429	566.009	559.014	551.690	542.600	536.060		11	م 2
648.571	640.827	632.963	625.087	617.349	609.474	602.305	592.630	585.590	578.234	570.375	560.346		12	م 3
679.654	671.055	662.637	653.968	645.496	636.892	628.413	619.958	609.638	601.923	594.078	585.444		13	م 4
720.552	711.992	703.437	694.085	684.535	675.122	665.704	656.291	646.873	637.932	626.817	618.257		14	س 1
755.843	746.568	737.178	727.788	718.253	708.056	697.723	687.394	677.061	666.864	656.878	644.983		15	س 2
800.352	789.892	779.427	768.967	758.507	748.047	737.505	725.997	714.486	702.984	691.472	679.961		16	س 3
843.007	831.477	820.062	808.532	797.002	785.467	773.937	762.522	750.451	737.766	725.080	712.395		17	س 4
893.031	880.430	867.951	855.346	842.866	830.266	817.661	805.181	792.579	772.922	766.157	752.199		18	س 5
952.045	937.900	923.864	909.845	895.695	881.670	867.520	853.495	839.465	825.320	811.290	796.353		19	س 6
1004.056	988.601	973.086	957.571	942.121	926.666	911.311	895.636	880.181	864.726	849.281	833.701		20	س 7

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن و الخدمات
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثاني - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.
تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي
رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب بيع النفط والخدمات
شاكور رقية
رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
محمد قدورة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات
المنجي عبد الرحيم

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام و محطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات

- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
من جهة

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
															الصف
1.834	1.824	1.814	1.804	1.794	1.784	1.773	1.763	1.753	1.743	1.733	1.723	1.713	1.703	1.693	1
1.901	1.891	1.881	1.871	1.860	1.850	1.840	1.830	1.820	1.810	1.800	1.790	1.780	1.770	1.760	2
1.966	1.956	1.946	1.936	1.926	1.916	1.906	1.896	1.886	1.876	1.866	1.856	1.846	1.836	1.826	3
2.191	2.175	2.160	2.146	2.131	2.116	2.101	2.086	2.072	2.057	2.042	2.028	2.012	1.998	1.983	4
2.320	2.305	2.290	2.275	2.261	2.246	2.231	2.216	2.201	2.187	2.172	2.157	2.142	2.127	2.113	5
2.453	2.439	2.424	2.409	2.394	2.379	2.365	2.350	2.335	2.320	2.306	2.291	2.276	2.261	2.246	6
2.587	2.572	2.558	2.542	2.528	2.513	2.498	2.484	2.469	2.454	2.439	2.425	2.410	2.395	2.380	7
3.011	2.982	2.952	2.923	2.893	2.863	2.834	2.804	2.775	2.745	2.715	2.686	2.656	2.627	2.597	8
3.145	3.115	3.087	3.057	3.027	2.997	2.968	2.938	2.908	2.879	2.850	2.820	2.790	2.760	2.732	9
3.275	3.245	3.216	3.186	3.156	3.127	3.097	3.068	3.038	3.009	2.979	2.949	2.920	2.890	2.861	10
3.409	3.379	3.349	3.320	3.290	3.261	3.231	3.201	3.172	3.142	3.113	3.083	3.053	3.024	2.994	11
3.894	3.858	3.820	3.783	3.746	3.709	3.673	3.635	3.599	3.561	3.524	3.487	3.450	3.414	3.376	12
4.265	4.221	4.177	4.133	4.088	4.043	3.999	3.954	3.910	3.866	3.822	3.778	3.733	3.688	3.644	13
4.995	4.944	4.892	4.840	4.788	4.737	4.685	4.633	4.581	4.529	4.477	4.426	4.374	4.322	4.270	14
5.721	5.661	5.602	5.543	5.484	5.424	5.366	5.307	5.247	5.187	5.129	5.069	5.011	4.951	4.892	15
6.450	6.384	6.317	6.251	6.184	6.117	6.051	5.984	5.918	5.851	5.784	5.718	5.651	5.585	5.518	16

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4011 لسنة 2007 المؤرخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتوسيع المنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أبريل 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أبريل 2010 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة التي تمت توسعتها بالأمر عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية المدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3094 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيدة سوسن ضو حرم الزريبي، متفقد الشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بمجلس المنافسة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3095 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة طبيب بيطري متفقد مركزي لفائدة وزارة الداخلية :

- سمية بن شهيدة،

- عمر حلمي النيفر،

- بثينة الجملي،

- علي الزواري.

بمقتضى أمر عدد 3096 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد مراد البجاوي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة إعداد ميزانية التجهيز للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بإدارة الاستثمارات الفلاحية والتمويل التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة والبيئة.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2767 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية مدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية المدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة المحدثه بالأمر عدد 2767 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالضمرة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي المحدثه بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسكومة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالضمرة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسكومة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي المحدثه بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسميدة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي المحدثه بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة شؤون المرأة

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 14 أوت 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 29 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسميدة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

الفصل 3 - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الثاني من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم نفس النمو وعلم النفس التربوي).

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2011. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2011. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو شباب وطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أوت 2009.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2011. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليليا العبيدي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 جويلية 2009.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2011. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليليا العبيدي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول. إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين المؤرخ في 19 جانفي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول. قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط. الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2011. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليليا العبيدي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 29 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2011. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليلى العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 30 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2011. تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليلى العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3097 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد المهدي الباروني، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير التكوين المهني والعلاقات مع المؤسسات بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل قبلي.

وعلى الإعلان المؤرخ في 24 فيفري 2006 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركات "بتروسليتك قصر حدادة المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" في رخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 جانفي 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بتروسليتك قصر حدادة المحدودة" تخليها عن رخصة "قصر حدادة"،

وعلى المطلب المودع في 18 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه كل من شركات "أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثاني لرخصة "قصر حدادة" وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 20 أبريل 2011 إلى غاية 19 أبريل 2014 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركات "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة" و"أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" بصفتها المقاول.

وتسمح الرخصة المجددة 2252 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 563 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	416 350	14	442 298
2	436 350	15	442 300
3	436 346	16	440 300
4	452 346	17	440 302
5	452 342	18	438 302
6	456 342	19	438 304
7	456 338	20	436 304

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1106 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة في 20 ديسمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركات "بتروسليتك قصر حدادة المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أبريل 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 المتعلق بالجديد الأول لرخصة "قصر حدادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 18 مارس 2010 والمتعلق بالتخصيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "بتروسليتك قصر حدادة المحدودة" و"أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" في رخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة"،

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
8	تقاطع خط العرض 338 مع الحدود التونسية الليبية	21	436 306
9	تقاطع خط العرض 294 مع الحدود التونسية الليبية	22	434 306
10	446 294	23	434 308
11	446 296	24	416 308
12	444 296	1/25	416 350
13	444 298		

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن تترار".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جنوب رمادة" الممضأة بتونس في 30 ماي 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة" والترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "ريكو أويل كيميائي المحدودة"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 15 جوان 2004 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم إنرجي المحدودة" لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 26 مارس 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"ريكو أويل كيميائي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن تترار"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن تترار" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"ريغو أويل كمباني المحدودة" بصفتها المقاول.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "بئر بن تترار" مساحة تبلغ 352 كيلومتر مربع أي ما يقابل 88 محيطا أوليا ويحدد طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	408 292	11	384 284
2	422 292	12	392 284
3	422 290	13	392 286
4	426 290	14	398 286
5	426 282	15	398 288
6	408 282	16	406 288
7	408 280	17	406 290
8	398 280	18	408 290
9	398 278	1/19	408 292
10	384 278		

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "بئر بن تترار" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 5 أكتوبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحها بالأمر عدد 998 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الآتي ذكرها :
- المعهد الوطني للرصد الجوي :

الملاحق عدد 01-7 و 02-7 و 03-7 و 04-7 و 09-7 و 10-7 و 11-7 و 13-7 و 15-7 و 16-7 و 17-7 و 18-7 و 19-7 و 20-7 و 21-7 و 22-7 و 23-7 و 24-7 و 25-7 و 26-7 و 27-7 كما هو مبين بالملاحق عدد 01-7 (جديد) و 02-7 (جديد) و 03-7 (جديد) و 04-7 (جديد) و 09-7 (جديد) و 10-7 (جديد) و 11-7 (جديد) و 13-7 (جديد) و 15-7 (جديد) و 16-7 (جديد) و 17-7 (جديد) و 18-7 (جديد) و 19-7 (جديد) و 20-7 (جديد) و 21-7 (جديد) و 22-7 (جديد) و 23-7 (جديد) و 24-7 (جديد) و 25-7 (جديد) و 26-7 (جديد) و 27-7 (جديد).

وعلى المطلب المودع في 5 أبريل 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة " ستورم قنشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "جناين الوسطى" لفائدة شركة "ب.أ.رسورسز" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى" لفائدة "شركة ب.أ.رسورسز".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقابل متكونا من :

- ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة : 65%.

- ب.أ.رسورسز : 35%.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3098 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011. سميت الأنسة بية الخلبوص، في رتبة مراقب مساعد للأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 12 جويلية 2011.

الفصل 2 - أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006، المشار إليه أعلاه، الخدمات التالية :

- المعهد الوطني للرصد الجوي :

- نشرة جوية تلفزيونية (الملحق عدد 7-28)،

- نشرة جوية إذاعية (الملحق عدد 7-29)،

- نشرة جوية محلية لأنشطة الطيران (الملحق عدد 7-30)،

- رسم بياني لقوة وتردد الهطول (الملحق عدد 7-31).

الفصل 3 - ألغيت الخدمات موضوع الملاحق عدد 7 و 05 و 06 و 07 و 08 و 12 و 14 من قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير النقل والتجهيز
سالم الميلادي

عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 أكتوبر 2011 "

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص